

اشهر او في هذه السنة ومثال الحمل لاكثر الاطوار حتى
يقدم بزبد من سفره او قال والله لا طورك حتى تنساليين
وطورك هذا بما يدل على ترك الوطى الشريف امر بجملة اشهر
معرفة لان شاف النساء لا يسألن الا تراجم الوطى لمعرفة
ذالك عليهن ويشترط عليهن وفيه تعيينه الترك بسؤالها قال
والله لا التقي معها ولا اعتزلت من جنابة هذا يدل على
ترك الوطى لزوما عقليا في الاول وشريا في الثاني او قال
ان وطيتك فانت طالق فهو مؤول ويمنع مجرد ايلاج
المشقة ايلاج من طلقها به فالترغ حلهم والمخلص من
ذالك انه ان عيشها نوي ببقية وطى الرجعة وان كانت
غير مدخول بها لانه بغير مضيق المشقة صار من مدخول
بها فتصح رجعتها كما ذكر قلوك انت الادات تقتضي التكرار
مخوكل وطيتك فانت طالق فلا يحكم من وطيتها وكذا
لو كانت الثلاث او المتخوات وطيتك فانت طالق بها
بالثلاث او البتة وهل يكون موليا في ضرب له اجل الايلا
فلعلها ان ترضى بالمقام معه بلا وطى او بغيره الطلاق
حيث قامت بحقا في الوطى قال المص وهو الحسن قولت
وكانت ابرو كقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق ارضع
من وطيتها ليرفانه يكون موليا لا يكون موليا في قوله
ان لم اطالك فانت طالق لان برة في وطيتها فان استعوز
على الهند طلقت واليه يرجع ابن القاسم وصوب وكان اولا
يقول

يقول بان مول حيث وقع عنها وهو الذي مشى عليها
التيح وضعف بان عينه لبيت ما نعة له من الوطى وانما استع
من نفسه ضربا ولا ايلاد في قوله لا تحمرا بها ولا كتمها ك
لا يلزم من الحجر ولا من عدم الكلام ترك الوطى ان يطلق
ولا يكلمها ويوطها مع الحجر في جمعها والكلوك معها قال
النجوى ولكنه من الضرب الذي لها القيام به والتطبيق عليه
بلا اجل ولا ايلاد في حلفه لا تحمرا عنهما بان يحمي خارج
الفرج او خلفه لا ايت معها فلا يضرب له اجل الايلا
طلق عليه لا اجل الضرب بذلك بالاجتهاد من الحاكم بلا
اجل يضرب حيث قامت بحقها وشكك من العزل او البيا
معها كما يجتهد ويطلق عليه لو ترك الوطى هذا اذا كان
حاضرا بل وان كان غائبا ويكتب له اما ان يضمنوا ما ان
يطلق فان لم يضمن ولم يطلق طلق عليه الحاضر الا ان ترضى
بذلك كما قال اصعب ومعنى الاجتهاد بلا اجل ان يطلق
عليه فور ان علم الحاكم منه العناد والضمن او يتكلم له
ان رجعي منه ترك ما هو عليه بقدر ما يراه او سزده العباد
ايدوا مهاجرتهم الليل وصوم النهار وتركه زوجته بلا
وطى فيقال له اما ان تاتيا او تطلقها او يطبقها عليك
بلا ضرب اجل ايلاد ان ضرب الاجل للمولي حيث قامت
الحاجة بحقها في ترك الوطى ورفعته المحاكم فان قامت عليه
اي على زوجها ومن نعته تركي له اربعة اشهر ان كان حوا